2016 /79

مجلس نواب الشعب
الواردات
01 ديسمبر 2016
رمز الإدارة...../عـــدد

مشروع قانون

يتعلّق بالموافقة على اتفاق القرض المبرم في 8 نوفمبر 2016 بين الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية والخاص بتمويل برنامج دعم التنمية الجهوية الإدماجية

فصل وحيد :

تمت الموافقة على الاتفاق الملحق بهذا القانون والمبرم بتونس في 8 نوفمبر 2016 بين الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية والبالغ مائة وثمانون مليون (180.000.000) أورو لتمويل برنامج دعم التنمية الجهوية الإدماجية.

2016 /79

2016 /179
مجلس نواب الشعب
المواردات
01 ديسمبر 2016
رمز الإدارة...../عـــــدد

شرح أسباب
برنامج دعم التنمية الجهوية الإدماجية

2016 /179

أبرمت الحكومة التونسية بتونس في 08 نوفمبر 2016 اتفاق قرض مع البنك الإفريقي للتنمية قدره 180 مليون أورو أي ما يعادل حوالي 441 مليون دينار[1]، في شكل دعم مباشر للميزانية مشروط بتعهد الحكومة بتنفيذ جملة من الإصلاحات الاقتصادية في عدد من القطاعات الحيوية.

I. أهداف البرنامج:

كامتداد لبرنامج دعم التنمية الجهوية وإحداث مواطن الشغل الذي موّله البنك في السنة الفارطة، يهدف البرنامج الحالي إلى المساهمة في إرساء تنمية اقتصادية واجتماعية تشاركية شاملة من خلال دعم الاصلاحات والإجراءات التي من شأنها دعم التنمية الجهوية وتوفير مناخ ملائم للاستثمار وإحداث مواطن شغل والتقليص في التفاوت الجهوي.

ويشتمل هذا البرنامج على حُزمة من الإصلاحات تتماشى والإصلاحات المقرّرة في المخطط التنموي الجديد (2016-2020) لتحقيق التحول الاقتصادي والاجتماعي لبلادنا، وذلك بتسريع نسق التنمية في 16 ولاية ذات أولوية (جندوبة، القصرين، القيروان، سليانة، الكاف، سيدي بوزيد، تطاوين، باجة، قفصة، مدنين، المهدية، قابس، قبلي، زغوان، توزر، بنزرت) وتحسين قدرتها على استقطاب الاستثمار العمومي والخاص ودعم قدرات المكلفين بتنفيذ هذه الاستثمارات (1) وتحسين الظروف المعيشية لسكّان هذه الولايات من خلال توفير المرافق الأساسية وإحداث مواطن الشغل وتعزيز دور المرأة في الدورة الاقتصادية (2) وتحسين الحوكمة المحلية في إطار إرساء دعائم اللامركزية (3).

II. محتوى البرنامج:

يتضمن البرنامج جملة من الاجراءات وعددها 14 مثلما تبينه المصفوفة المصاحبة. ويرتكز أساسا على الثلاثة محاور التالية:

① **تحسين الإدماج الاقتصادي لـ 16 ولاية ذات أولوية:** من خلال العمل على :

1.1 دعم التنمية بالولايات ذات الأولوية وتحسين قدرتها على استقطاب الاستثمار بالترفيع في حجم الاستثمارات العمومية بها وفي نسبة تنفيذها. وقد تم تخصيص إجرائين في الغرض تخصّ: -الرفع في الاستثمار العمومي باعتماد التمييز الإيجابي ليصل إلى 70% على امتداد فترة تنفيذ المخطط التنموي الجديد - ودعم قدرات الجماعات المحلية بهذه الولايات في مجال قيادة المشاريع وإبرام الصفقات العمومية من خلال تكوين 462 من مسؤولي وإطارات هذه الجماعات في إطار اتفاقية مُبرمة مع مركز التكوين ودعم اللامركزية.

2.1 دعم الاستثمار الخاص لدفع التشغيل وتأمين الانتفاع بموارد التمويل بالولايات ذات الأولوية. وقد تمّ ضبط 4 إجراءات في الغرض تخصّ: -دفع الاستثمار الخاص بهذه الولايات بالرفع في عدد المعتمديات المتمتعة

[1] سعر الصرف عند تقييم البرنامج (معدل شهر جويلية 2016 : 1 أورو= 2,45 دينار تونسي).

بمنحة التشجيع على الاستثمار من 138 إلى 161 معتمدية إلى موفى سنة 2018 -وتشغيل الشباب أصحاب الشهائد العليا بالترخيص للمؤسسات الصغرى المُحدثة من قبلهم بتنفيذ الصفقات العمومية (أقل من 200 ألف دينار) عن طريق التفاوض المباشر وتهيئة البنية التحتية الصناعية بالولايات المذكورة وذلك بمراجعة الأمر عدد 2861 المؤرخ في 5 أكتوبر 2009 المتعلق بضبط صيغ وشروط إبرام صفقات بالتفاوض المباشر للتزود بمواد وخدمات مع المؤسسات التي يتم بعثها بصيغة الإفراق ومراجعة القانون عدد 16 المؤرخ في 31 جانفي 1994 والمتعلق بتهيئة المناطق الصناعية وصيانتها وكذلك الأوامر التطبيقية لهذا القانون.

② **تحسين الإدماج الاجتماعي على الصعيد المحلي والجهوي** : من خلال العمل على :

1.2 تأمين انتفاع الولايات ذات الأولوية بالمرافق الخصوصية (الصحة والتعليم) بصفة شاملة مع ضمان توفر الجودة وقربها من المواطن. وقد تمّ ضبط 3 إجراءات لتحقيق هذا الهدف تتعلق أساسا: -بتوفير تغطية صحية شاملة وعادلة وناجعة من خلال إحداث قطب ترابي للصحة و4 مراكز لمعالجة الشباب المدمنين و16 وحدة جهوية للتواصل والتوجيه -والتقليص في التفاوت الجهوي في التمتع بالتعليم المدرسي بإحداث ديوان الخدمات المدرسية (الأمر عدد664 المؤرخ في 25 ماي 2016) و9 وحدات ومخبرين للبحث بالجامعات -وتحسين جودة التعليم بهذه الولايات عن طريق إطلاق التكوين في شهادات الماجستير المهني لتكوين أساتذة التعليم الثانوي.

2.2 تحسين تشغيلية الشباب الباحثين عن العمل. وقد تمّ ضبط إجراء في الغرض يخصّ تأهيل وإدماج المعطلين من أصحاب الشهائد العليا وغيرهم في سوق الشغل من خلال مأسسة مراكز المهن والإشهاد والمهارات (4C) وبعث 15 مركز مهن بالولايات ذات الأولوية وبعث هيكل عمومي مكلف بالمرحلة التحضيرية الأولى للتكوين المهني والتقليص في نسبة الانقطاع المدرسي بهذه الولايات وذلك بمراجعة الأوامر المتعلقة بطرق تنظيم التربصات بالمؤسسات وبتنظيم منظومة التكوين المستمر.

3.2 تعزيز شبكات الضمان الاجتماعي وجهاز تمكين المرأة اقتصاديا بالولايات ذات الأولوية. وقد تمّ ضبط إجرائين في الغرض تتعلق: -بدعم وتحسين نجاعة برامج الإحاطة الاجتماعية من خلال تحسين آلية التحويل المباشر في إطار برامج الإحاطة الاجتماعية للعائلات المعوزة (242000 عائلة منتفعة إلى موفى سنة 2018) بإحداث برنامج "أمان" في الولايات ذات الأولوية وسيتم إعداد القانون المتعلق بهذا البرنامج موفى سنة 2016 ونشر الأوامر التطبيقية في سنة 2017. -وتعزيز دور المرأة في الدورة الاقتصادية بتسهيل تنقل المرأة الريفية (8500 منتفعة) وذلك بإحداث منظومة نقل متخصص لفائدة المرأة الريفية على أساس اتفاق مع وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري وتخصيص موارد مالية لفائدة باعثات المشاريع على أساس اتفاقية بين وزارة المرأة والأسرة والطفولة ووزارة المالية ممثلة في البنك التونسي للتضامن (800 منتفعة 50% من خريجي التعليم العالي).

③ **تحسين الحوكمة المحلية في إطار تفعيل اللامركزية:** من خلال العمل على :

1.3 إرساء قواعد الإطار المؤسساتي للجماعات المحلية وتوفير الموارد اللازمة لتسوية مديونيتها. وقد تمّ ضبط إجرائين في الغرض حول : - إرساء الإطار المؤسساتي والترتيبي لتنمية الجماعات المحلية بالمصادقة على مشروع مجلة الجماعات المحلية وإحداث وتعميم البلديات (66 بلدية جديدة: نشر الأوامر عدد 600، 601،

602 المؤرخة في 26 ماي 2016 بالرائد الرسمي) وإعداد مخطط يتعلق بالتسيير والاستثمار والإحاطة الفنية لفائدة 86 بلدية جديدة -وتسوية الوضعية المالية للبلديات بالاستناد على مخطط عمل يمتد على سنتين لتصفية ديون البلديات بصفة تدريجية (من 130 م.د.ت سنة 2015 إلى 20 م.د.ت موفى سنة 2018).

III. شروط التمويل:

- نسبة الفائدة : 0,4 % [اليوريبور 6 أشهر = 0,186- % (مع إمكانية تثبيت اليوريبور)؛
  يضاف إليه هامش التعاقد قار = 0,8 % ؛
  يضاف إليه هامش كلفة اقتراض البنك متغير = 0,21- %]
- عمولة افتتاح : 0,25 % من مبلغ القرض يستوجب سدادها خلال 6 أشهر بعد مصادقة مجلس إدارة البنك على القرض.
- عمولة التعهد: 0,25 % سنويا على المبلغ غير المسحوب تُطبّق بعد 60 يوم من تاريخ توقيع الاتفاق.
- فترة السداد : 20 سنة منها 5 سنوات إمهال؛

IV. مبلغ القرض وشروط سحبه :

يبلغ القرض 180 مليون أورو أي ما يعادل حوالي 441 مليون دينار، سيتم سحبه في شكل قسط وحيد بعد استكمال الشروط المتعلقة أساسا بدخول اتفاق القرض حيز النفاذ.

هذا وحسب قواعد البنك الداخلية يتم التوقف عن صرف القروض المصادق عليها من قبل مجلس الإدارة بداية من 14 ديسمبر من كل سنة إلى موفى شهر جانفي من السنة الموالية وذلك للقيام بإعداد القوائم المالية والتدقيق في الحسابات الخاصة بالبنك للسنة المنقضية وبالتالي فإننا مدعوون لتقديم طلب السحب المتعلق بهذا القرض يوم 13 ديسمبر 2016 كآخر أجل لانتفاع بهذه الموارد هذه السنة خاصة وأنه تم ترسيمها بقانون المالية التكميلي لسنة 2016.

بالإضافة لذلك وحسب القسم 3.07 من المادة الثالثة من اتفاق القرض فإن البنك سيوظف عمولة تعهد تقدر بـ 0,25 % سنويا على المبلغ غير المسحوب، ينطلق في تطبيقها بعد مرور 60 يوم من تاريخ توقيع الاتفاق أي ابتداءً من 08 جانفي 2017.

وعليه وتفاديا لدفع العمولة المذكورة وضخ هذه الاعتمادات في ميزانية الدولة موفى هذه السنة فإننا نطلب استعجال موافقة مجلس النواب ومصادقة السيد رئيس الجمهورية على اتفاق القرض علاوة على إصدار الفتوى القانونية، وذلك قبل 13 ديسمبر 2016 لضمان دخول اتفاق القرض حيز النفاذ.

ذلك هو موضوع مشروع القانون المصاحب.